الفصل الثالث

- **المبحث الأول**: المقومات البيولوجية والأجتماعية لتحريم الأتصال الجنسي والزواج من المحارم
- **المبحث الثاني**: أنماط زنا المحارم.
- **المبحث الثالث**: الآثار النفسية والأجتماعية المترتبة علي زنا المحارم.

المبحث الأول

مقدمة

يتعين علي كل فرد أن يخضع للقوانين الإلهية في تحريم الزواج بالمحارم حيث أن الله سبحانه وتعالي له حكمته الإلهية التي لابد أن يسير عليها الإنسان. فإن الله عز وجل عندما حرم الزواج بالمحارم وعدم إقامة علاقات جنسية بين الآباء وبناتهم وبين الأخوة والأخوات وقد تمت العديد من الدراسات التي قام بها علماء الأجتماع والأنثروبولوجيا التي تؤكد أن هذه الزيجات أو العلاقات تسبب خللا في النظام الأسري (الأسرة النواة) تثبت ضرورة تحريم هذا الأتصال الجنسي مما يترتب عليه من آثار نفسية وإجتماعية واضطرابات واختلاط الأنساب فإن الله سبحانه وتعالي حرم هذه العلاقات قبل وجود الدراسات أو النظريات التي أجراها العلماء وعليه فيجب علينا أتباع أوامره والبعد عن نواهيه فالله سبحانه وتعالي أحكم الحاكمين وابصر الناظرين.

المقومات البيولوجية والأجتماعية لتحريم الأتصال الجنسي والزواج من المحارم

المقومات البيولوجية والأجتماعية لتحريم الأتصال الجنسي والزواج من المحارم. لقد قام علماء الجتماع والأنثروبولوجيا طوال عدة أجيال بتنمية عدد من النظريات، كما عنوا بجمع حقائق تؤكد ذلك الأتفاق شبه العالمي علي وجود تحريمات معينة تمنع الزواج والعلاقات الجنسية

بين أعضاء السرة الزواجية (الأسرة النواة)، فيما عدا الزوج والزوجة (الأب والأم).

وقد عنيت الكتابات السوسيولوجية والأنثروبولوجية أيضا بفحص الآثار التي تترتب علي فرض قواعد تحريم الزنا بالمحارم قسرا وبخاصة فيما يتعلق بالخلط بين الأدوار الأسرية.. مثلا مثل الخلط بين دور الأب ودور العشيق، وفيما يتعلق بتلك المشكلات الحقيقية التي تواجه أنساق توزيع الوظائف والمسئوليات والروابط الأسرية.

ولكننا يجب الا نفهم من هذا أن تلك الكراهية العميقة وذلك الرفض للأتصال الجنسي والزواج بين المحارم إنما ينبع من نتائج الحساب العقلي لآثار الخروج علي قواعد تحريم الزنا بالمحارم...حيث نجد أن الصغار تتملكهم مشاعر الكراهية تلك قبل أن يتعلموا أسباب ذلك التحريم ومبرراته.

وبإيجاز شديد تنطوي قواعد تحريم الأتصال الجنسي والزواج من المحارم **Incest taboo** في أي مجتمع علي مجموعة من التحريمات التي تجعل من غير المشروع قيام علاقات جنسية غيرية بين فئات معينة من القارب ويكاد يكون هناك إجماع عالمي علي تحريم العلاقات الجنسية بين الأخ والأخت ، والأب والأبنة، والأم والأبن، ومن الثابت انه حينما توجد تحريمات تحيط بالأتصال الجنسي والزواج من المحارم فإن فئات من الأقارب الذين تزيد المسافة القرابية بينهم إلي أبعد من حدود الدرجة الأولي يحرمون أيضا.

ولقد عنيت معظم النظريات التي صيغت حول قواعد تحريم الزنا بالمحارم بمحاولة معرفة أصول تلك القواعد ومقومات استمرارها وثباتها[1].

المبحث الثاني: أنماط من زنا المحارم

من أكثر الأنماط شيوعا هو علاقة الأب بابنته حيث تشكل ٧٥% من الحالات التي تم الإبلاغ عنها ومن الأنماط الأخري:

النمط المرتبط بالظروف:

وهو يحدث بين أخ وأخت ينامان في سرير واحد أو في غرفة واحدة فيقتربان جسديا أكثر من اللازم وخاصة في مرحلة ما قبل البلوغ والبلوغ ولهذا جاءت النصيحة النبوية الكريمة بالتفريق بين الأبناء والبنات في المضاجع.

النمط المصحوب بإضطراب مرضي شديد:

كأن يكون أحد الطرفين سيكوباتيا أو يتعاطي للكحوليات أو مصابا بالفصام أو أي اضطرابات ذهانية أخري.

---

[1] محمد عبده محجوب، أنثروبولبوجيا الزواج والأسرة والقرابة، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ص ٧٥-٧٧.

النمط الناتج عن عشق الأطفال أو الغلمان (Pedophilia):

النمط الناتج عن نموذج أبوي مضطرب:

حيث يشاهد الولد أباه يفعل ذلك أو يعرف أنه يفعله فيتقمصه أو يقلده.

النمط الناتج عن اضطراب العلاقة الزوجية:

حيث ترفض الزوجة العلاقة الجنسية فيبحث عنها الزوج في غير محلها (لدي احد المحارم).

النمط الناتج عن الأضطراب المزمن الشديد في العلاقة الأسرية:

بحيث تصبح هذه العلاقة ممزقة بما لا يعطي الإحساس بأي حرمة في أي علاقة.

النمط الغاضب:

حيث تكون هناك مشاعر غضب من الضحية تجاه الجاني وهذا يحدث حيث تكون الضحية أجبرت تماما علي هذا الفعل دون أن يكون لديها أي قدرة علي الأختيار أو المقاومة أو الرفض ومن هنا تحمل الضحية مشاعر الغضب والرغبة في الأنتقام من الجاني.

النمط الحزين:

وفي هذه نجد أن الضحية تشعر بأنها مسئولة عما حدث إما بتهيئتها له أو عدم رفضها أو عدم إبداء المقاومة المطلوبة أو أنها حاولت

الأستفادة من هذا الوضع بالحصول علي الهدايا والأموال أو بأن تتبوأ مكانه خاصة في الأسرة بأستحواذها علي الأب أولا مع الأكبر وهنا تشعر بالذنب وتوجه عدوانها نحو ذاتها وربما تقوم بمحاولات لإيذاء الذات كأن تحدث جروحا أو خدوشا في أماكن مختلفة في جسدها أو تحاول النتحار من وقت لآخر أو تتمني الموت علي الأقل وتكون لديها كراهية شديدة لنفسها.

*النمط الحزين- تختلط فيه مشاعر الحزن بالغضب

المبحث الثالث: الآثار النفسية والأجتماعية المترتبة علي زنا المحارم

حاول باحثان هما آدم ونيل (١٩٦٧) أن يدرسا هذا الأمر من الناحية البيولوجية البحته فقاما بتتبع حالة ١٨ طفلا كانوا ثمرة زواج محارم (أو بالأصح زنا محارم) فوجد أن خمسة منهم قد ماتوا وخمسة لآخرين يعانون من تخلف عقلي وواحد مصاب بإنشقاق في الشفة وسقف الحلق وهي نسبة مفزعة خاصة إذا عرفنا أن العيوب الخلقية في عامة الأسوياء حوالي ٢% وأغلبها تكون عيوب غير ملحوظة لذلك خلص هذان الباحثان إلي أن زنا المحارم لو أنتشر فإنه يمكن أن يؤدي إلي انتهاء الوجود البشري من أساسه.وربما يكون هذا جزء من الحكمة من التحريم الديني والتجريم القانوني والوصم الأجتماعي.

تداخل الأدوار واضطرابها كما ذكرنا أنفا مع ما ينتج عن ذلك من مشاعر سلبية مدمرة لكل العلاقات الأسرية كالغيرة والصراع والكراهية

والاحتقار والغضب ولنا أن نتخيل فتاة صغيرة تتوقع الحب البرئ والمداعبة الرقيقة الصافية من الأب أو الأخ الأكبر أو العم أو الخال أوغيرهم فحين تحدث هذه الممارسات الجنسية فإنها تواجه أمرا غير مألوف يصيبها بالخوف والشك والحيرة والارتباك ويهز في نفسها الثوابت ويجعلها تنظر إلي نفسها وإلي غيرها نظرة شك وكراهية ويساورها نحو الجانب الآخر مشاعر متناقضة تجعلها تتمزق من داخلها فهي من ناحية تحبه كأب أو أخ أو خال أو عم وهذا حب فطري نشأت عليه ومن ناحية ومن ناحية أخري تكتشف إن آجلا أو عاجلا أنه يفعل شيئا غريبا أو حالة من الكآبة والعزلة أو العدوان تجاه الذات وتجاه الآخر (الجاني وغيره من الرجال) وربما تحاول الضحية أن تخفف من إحساسها بالخجل والعار بإستخدام المخدرات أو الأنغماس في ممارسات جنسية مشاعية مبالغة في الأنتقام من نفسها ومن الجاني (وذلك بتلويث سمعته خاصة إذا كان أبا أو أخا أكبر)[1].

أهتزاز الثواب:

بمعني أهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤلة تلك المعاني التي تشكل الوعي الإنساني السليم وتشكل الوجدان الصحيح.

---

[1] من ويكسر الموسوعة الحرة http://ar.wikpedia.org

صعوبة إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية :

حيث تظل ذكري العلاقة غير السوية وامتداداتها مؤثرة علي إدراك المثيرات العاطفية والجنسية بمعني أنه يكون لدي الضحية (بالذات) مشاعر سلبية (في الأغلب) أو متناقضة (في بعض الأحيان) تجاه الموضوعات العاطفية والجنسية وهذا يجعل أمر إقامة علاقة بآخر دائرة التحريم أمرا محوطا بالشكوك والصعوبات. أو يظل طرفا العلاقة المحرمة اسري لتلك العلاقة فلا يفكر أصلا في علاقات صحية بديلة[1].

أضطراب التكيف :

حيث تضطرب صورة العلاقة بين الشخصية وتتشوه فتتبعد عن تلك العلاقة بين الأخ وأخته أو بين الأب وأبنته وتستبدل بعلاقات يشوبها التناقض والتقلب وتترك في النفس جروحا عميقة إضافة إلي ذلك فإن كلا من الطرفين المتورطين يجد صعوبة في إقامة علاقة زواجية طبيعية مع غيرهما نظرا لتشوه نماذج العلاقات ولا يقتصر اضطراب التكيف علي العلاقات العاطفية أو الجنسية فقط وإنما يحدث اضطراب يشمل الكثير من جوانب الحياة للطرفين.

الشعور بالذنب :

وبالعار والخجل مما يمكن أن يؤدي إلي حالات من الأكتئاب الشديد الذي ربما يكون من مضاعفاته محاولة الأنتحار.

---

[1] http://www.dazayem.com B (40). htm

فقد البكارة:

أو حدوث حمل مما ينتج عنه مشكلات أخلاقية أو أجتماعية أو قانونية خطيرة.

- تورط الطرفين أو كلاهما: بعد ذلك في ممارسة الجنس بشكل مشاع فتتجه الفتاة التي أنتهكت مثلا إلي ممارسة البغاء[1].

الآثار الأجتماعية لجريمة الزنا

يعد الزنا من الآفات الأجتماعية النظرية التي لها أسوأ الأثر فيما يتصل بالناحية الأخلاقية والناحية الأجتماعية. ففيه محاربة للعفة والفضيلة وهو فعلة شنعاء لا تظهر إلا في البينات العديدة عن روح الإسلام وتعاليمه التي تدعو إلي بقاء الجماعة متماسكة متحابة متعاونة علي البر والتقوي لا علي الفجور والعصيان. ومن هذه الآثار:

١- أختلاط الأنساب:

قال رسول الله صلي الله عله وسلم- إيما امرأة دخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته.

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه علي رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين.

---

[1] مرجع ساق wikpedia

٢- الفقر:

عن ابن عمر رضي الله عنه- أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الزنا يورث الفقر. وعنه صلي الله عليه وسلم (إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة).

٣- الأمراض:

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتي يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[١].

الآثار القانونية المترتبة علي مخالفة التحريم:

يترتب علي الزنا بالمحارم آثار قانونية مختلفة بعضها يتعلق بالضحية والبعض الآخر يتعلق بالقبر.

أولا: الآثار المترتبة علي مخالفة التحريم في الشريعة الأسلامية:

(أ) <u>ترقيع غشاء البكارة:</u>

فيما يتعلق بما إذا كان يجوز للضحية في حالة ما إذا كانت بكرا فقدت بكارتها نتيجة للعلاقة الآثمة أن تجري ما أصبح يعرف (بترقيع غشاء البكارة).

---

[١] عبد المنعم أحمد هريدى، من هدى الشريعة الفرد والأسرة والمجتمع (بدون نشر) الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٢١٣

فالمعروف أن هذا الأمر مستحدث لم يعرف إلا منذ نصف قرن تقريبا وبالتالي فإننا لا نجد رأيا بشأنه فيما خلفه لنا الفقهاء القدامي.

(ب) التخلص من الحمل بالأجهاض:

نأتي بعد ذلك إلي موقف الشريعة الإسلامية من الأجهاض لكي نعرف ما إذا كانت تبيحه في حالتي الأغتصاب وزنا المحارم أم لا؟

الثابت شرعا أن الإجهاض كقاعدة غير مباح مادامت الروح قد دبت في الجنين وذلك يكون بعد ثلاثة شهور من بدء الحمل واستثناء يجوز إجراء الإجهاض في الأحوال التي يمثل فيها الحمل خطرا علي حياة الأم.

وعليه فإن البنت التي حملت نتيجة لأغتصاب رجل لها أو لأن رجلا من محارمها زنا بها يكون لها أن تلجأ إلي الإجهاض للتخلص من حملها. إذا لم يكن قد أنقضي عليه ثلاثة اشهر وإلا فإنها تحتفظ به إلي أن تلده وعندئذ تثور مشكلة أخري وهي إلي من ينتسب.

(ج) نسب المولود من زنا المحارم:

ينبغي التفرقة بين الزنا بالمحارم والزواج بهن ففيما يتعلق بالزنا بإحدي المحارم فإن الأولاد الذين يكونون ثمرة له لا يلحقون بالزاني طبقا للقاعدة الشرعية المقولة في بناء الأحكام علي الظاهر وهي أن الولد للفراش وللعاهر الحجر أو الزواج بإحدي المحارم فهو وإن كان باطلا إلا أن

العقود دليلا علي الافتراش وبالتالي فإنه إذا أجاء المرأة بولد كان لاحقا بمن يتزوجها[1].

(د) أثر الزنا بالمحارم في علاقة الزوجية القائمة:

ليس للزنا بالمحارم أثر في علاقة الزوجية القائمة إلا في حالات الجمع بين أمرأتين مما يحرم الجمع بينهما كالأختين والبنت وأمها أو أختها أو عمتها.

فمن عقد علي امرأة ثم عقد علي أختها كان العقد علي الثانية باطلا فإن وطئ الثانية فرق بينه وبينها ولم يرجع إلي الأولي حتي تخرج التي وطئها من تحد لها. وكذلك الحال بالنسبة لخالة المرأة وعمتها فإنه لا يجوز الجمع بينها وبين إحداها وإذا فعل فرق بينه وبين الثانية.

(ه) الجزاء الذي يقع علي من يزني بإحدي محارمه:

ينقسم الفقهاء المسلمون إلي فريقين فيما يتعلق بالعقوبة التي توقع علي من يزني بإحدي محارمه.

فمنهم من يذهب إلي أن عقوبة الزنا ٥ عمودا أي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن حيث لا نجد في كتب هذا الفريق أي إشارة تدل علي الأختلاف بين العقوبة في الحالتين (مالك، أبا حنيفة، الشافعي).

---

[1] أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٦.

أما الفريق الثاني يذهب إلي أن عقوبة من يزني بمحارمه تختلف عن عقوبة الزنا عموما فهي القتل سواء كان الزاني محصنا أم غير محصن ويضيف إليها البعض مصادرة مال الجاني كله بينما يقتصر البعض الآخر علي مصادرة خمس مال الجاني فقط[1].

عقوبة الزنا في الشريعة:

يكاد يكون الزنا من أخطر الجرائم علي ظهر الأرض لذلك حرمته جميع الأديان السماوية وغلظت عقوبته في الدنيا والآخرة. بل لقد ذهبت كثير من الشرائع الوضعية إلي تجريم هذا الفعل الشنيع حيث أن أضراره فاقت كل الذنوب والخطايا. ولعل أول ما تهدمه جريمة الزنا خلق الطهارة وهو العفة في النفس البشرية وهو الخلق الذي يرتقي بها عن مستوي الحيوان وإذا ما أنهار هذا الخلق ساغ للرجل أن يواقع اية أنثي. وساغ للأنثي أن يواقعها أي رجل.

أدلة تحريم الزنا:

لقد ثبت تحريم الزنا بالكتاب والسنة والأجماع.

أما الكتاب فقوله تعالي (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

---

[1] المرجع سابق، ص ٣٠٥-٣٠٦

وقوله تعالي: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة، ونجد له فيه مهانا).

وقوله تعالي: (والذين هم لفروجهم حافظون).

وأما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن عقوبة الزاني).

لما كان الزنا له خطورته علي المجتمع وله نتائج سيئة تؤدي بالأفراد والأسر وتهدم كيان البيوت وتقوض دعائم الحياة، شرع الله تعالي له عقوبة تتفق وآثاره وقد اختلفت هذه العقوبة بين غير المتزوج والمتزوج.

أ- عقوبة غير المحصن:

قال تعالي: (الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله؟ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[1].

وقد وقعت عقوبة الجلد علي أسس محاربة الدوافع التي تدعو إلي الجريمة بالزواجر التي تدفع عنها.

---

[1] عبد المنعم أحمد هريدى، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣١٠

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قضي فيمن زنين ولم يحض أن ينفي عاما مع جلده مائة جلدة. والغرض من النفي هو ما يسمي (بالتغريب) مصلحة الجاني فقد يكون في ابعاده عن طرق الجريمة نسيانه لها.

ب- عقوبة المحصن:

شدد الشارع الحكم من عقوبة الزاني المحصن وإنما ذلك لأنه ذاق طعم اللذة في الحلال بالطريق المشروع فكان المفروض فيه أن ينأي بنفسه عن هذه الجريمة الشنعاء واللذة الحرام.

ولما كانت العقوبة تعادل الجرم فقد قضي الإسلام علي الزاني المحصن بالرجم بالحجارة حتي الموت.

تشديد عقوبة زنا المحارم في الأسلام:

ولأجل منع تلك الجريمة الأخلاقية في المجتمع، كانت العقوبات في الأسلام مثلها مثل السلاح النووي، يحرص صاحبه علي امتلاكه ليس لأستخدامه ولكن لإرهاب عدوهن وتخويفه، وكذلك إلي ود في الإسلام.

فمن اهم حكم تشريعها انها للزجر والردع، ردع الأنفس المريضة التي تفكر في الجريمة، فإذا رأت العقوبة التي تنتظرها أحجمت وتراجعت فكأن العقوبة تقول لمن يفكر في الجريمة أنا أنتظرك.

ولذلك عظمت الشريعة عقوبة الزاني بمحارمه، فاشهرت في وجهه أغني سلاح نووي يمكن أن يصيب الإنسان، إنه القتل.

فقال ابن الحجر الهتيمي من فقهاء الشافعية (لقيت خالي ومعه الراية فقالت: اين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله) رواه الخمسة.

وعلي رأي من قال إن من زنا بذات محرم منه فإن عليه حد الزنا، فهذا الرجل محصن وقد أتفق العلماء أن المحصن إذا زنا لإغن حكمه في الشرع هو الرجم.

بل ذهب بعض العلماء إلي أن من زنا بمحرم من محارمه فيقتل سواء أكان محصنا أم لا تغليظا له في العقوبة، وإن كان جمهور الفقهاء علي أن عقوبة زنا المحارم هي عقوبة الزاني فيجلد إن كان غير محصن، ويرجم إن كان محصنا.

ولهذا قال الأمام بين قيم- رحمه الله- في كتابه (الجواب الكافي):

قد أتفق المسلمون علي أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حد الزاني علي قولين، قد ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلي أن حده القتل بكل حال[1].

---

[1] http://www.islamonline.net

قوانين وعقوبات رادعة :

أشارت رئيسة اللجنة النسائية بجمعية حقوق الإنسان الجوهرة العنقري إلي أن هناك الكثير من الحالات الخافية التي لم يتم الإبلاغ عنها ولم تصل إلي الجمعية وقالت إن الجمعية تستقبل الكثير من ٤٠% قضايا أسرية من جملة القضايا، فيما تستقبل ٢٠% قضايا تحرش وزنا محارم من أكثر من ٣٠٠ قضية أسرية تأتي من كافة مدن منطقة مكة المكرمة.

وتتضمن قضايا الطلاق التعسفي وتعليق المراة وخطف البناء وقضايا النفقة والضرب والتعذيب الجسدي. وشددت العنقري علي إعادة النظر في الغجراءات المطبقة حاليا في الجهات المختصة وخصوصا الشرطة والمحاكم في حالات الغبلاغ والشكوي من الأمهات أو الفتيات وأن تاخذ تلك الجهات الأمور بجدية وعدم الأكتفاء بتعهدات من المعتدين ووضع قانون وعقوبات رادعة تشمل حد القتل والقصاص وعدم الأكتفاء بالتغريدات فقط، كما أوصت بإيجاد شرطة أسرية متخصصة في حماية السرة من قضايا العنف السرية لن مراكز الشرطة الحالية غير ملمة بالتعامل مع تلك القضايا لا سيما مع تأخر البت فيها في المحاكم لكثرتها مقارنة باعداد القضاة.

ولفت المحامي والمستشار القانوني علاء يماني علي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية مشيرا إلي وجود لوائح تنظيمية واضحة في تطبيق حد زنا المحارم مما تسبب في عدم أدراك البعض وتهاونه. باقتراف هتك

العرض، مشددا علي وضع القواعد الشرعية في شكل لوائح وبنود تسمح لأطراف القضايا بمعرفة أحكام مقننة لزنا المحارم والتحرش الجنسي في ضوء الشريعة الإسلامية وفي إطار تنظيمي.

واعتبر أن عدم وجود بنود تقنن احكام القاضي قد تتسبب في خلاف كبير أو تباين في العقوبات مما لا يدع مجالا لتوقع الحكم الواقع علي مرتكب الجريمة كما يجعل السبيل أمام ارتكاب البعض لتلك الجريمة مفتوحا.

ردع القانون الجزائري لزنا المحارم:

أعد المشروع الجزائري ترسانة قانونية للحد من هذه الممارسات فالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مكرر رقم ٧٥- ٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥ تعتبر زنا المحارم من الفواحش بين ذوي المحارم والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين الاقارب من الفروع او الأصول، الأخوة والأخوات، الأشقاء من الأب أو الأم بين شخص وابن أحد اخوته، أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه: الأم أو الأب، الزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرمله ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج أو الزوجة، أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أو من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت تكون العقوبة فيها السجن من ١٠-٢٠ سنة في الحالتين الأولي والثانية وبالحبس من ٥-١٠ سنوات في الحالتين الأولي والثانية وبالحبس من ٥ إلي ١٠ سنوات في الحالات رقم

٣،٤،٥ ، وبالسجن من سنتين إلي ٥ سنوات في الحالات رقم ٦ هذا فيما يخص تشريع العقوبات بالنسبة لزنا المحارم.

أما مل يتعلق بالعقوبات المسلطة علي مقترفي الأعتداءات الجنسية ةالتي تحمي صحابها، فالمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تنص علي أن كل من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي علي شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلي ٢٠٠٠ دينار جزائري.

وغذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل عامه الثامن عشر فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلي الحبس لمدة ٣ سنوات والغرامة إلي ١٠،٠٠٠ دينار جزائري وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد علي شخص قاصر يبلغ من العمر ١٨ سنة، فإن العقوبة المفروضة علي الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة علي الشخص القاصر، ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية[1].

وإن كانت هذه تدابير وقائية تحمي المجتمع من جريمة (زنا المحارم) فإن الرقابة الفردية التي مردها ان الإنسان عبد الله، سيحاسب علي كل صغيرة وكبيرة، لهي خير كفيل للوقوف عند حدود الله.

---

[1] نقلاً عن جريدة الفجر الجزائرية اليومية فى عددها الصادر ٢٠٠٦/٥/٢٨

وإن الالتزام والسير في طريق الله تعالي والسعي لبتغاء مرضاته، والطمع في جنته لتجعل المرء ابعد ما يكون عن هذه الطريق، وإن كان له شهوة، ففي المسباح مرتع لمن شاء أما الحيد عن الفطرة السوية فينزل بها المرء نفسه منزلة البهائم بل هم افضل، أولئك هم الخاسرون[1].

ما هي القاعدة القانونية التي تجرم زنا المحارم في القانون المصري؟

لا يقرر قانون العقوبات المصري عقوبة ما علي ارتكاب جريمة الزنا فإذا صدرت جريمة الزنا من الزوجة بشرط تقديم شكوي من الزوج أو صدور الجريمة من الزوج بشرط تقديم الزوجة شكوي لتحريك الدعوي الجنائية وبشرط ثبوت ارتكاب الزوج الجريمة في منزل الزوجية فبناء عليه يخلو القانون المصري من اي نص تشريعي يجرم زنا المحارم.

الرابطة السرية كسبب لتشديد العقاب علي جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق في القانون المصري

يعاقب من واقع أنثي بغير رضاها بالأشغال الشاقة المؤقتة فغذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (م٢٦٧ عقوبات) ويعاقب كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلي سبعة.

---

[1] http://www.islamonline.net

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن سبق ذكرهم أو كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ستة عشر سنه كاملة يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلي أقصي الحد المقرر للأشغال المؤقته. وإذا إجتمع الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة (م ٢٦٨ عقوبات) ويعاقب بالحبس كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد. وإذا كان سن من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ سبع سنين كاملة وكان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ (السابق ذكرها) تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقته (م٢٦٩ عقوبات).

ويعاقب علي جرائم تحريض شخص علي إرتكاب الفجور أو الدعارة ومساعدة شخص علي إرتكاب الفجور أوالدعارة او تسهيله له وإستخدام أو استدراج أو إغواء شخص بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة المنصوص عليها في المادة الأولي من قانون مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه فإذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنه وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم تكون عقوبته الحبس من ثلاث سنوات إلي سبع سنوات

(م ١ و ٤ دعارة) ويعاقب علي جرائم إستخدام أو استدراج أو لأغواء شخص ذكرا كان أو أنثي بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة أو أستبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون سالف الذكر بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه.

*ويعاقب علي جرائم فتح أو أدراة أو المعاونة في أدارة محل للفجور أو الدعارة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ذاته، بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة (م ٨ و١٠ و١٢ دعارة).

الظروف المشددة للعقوبة

يقصد باصول المجني عليه الأب وإن علا ويقصد بالمتولين تربيته أو ملاحظته أو لهم سلطة عليه من تربطهم به صلة مستمرة من القانون أو الواقع تجعل له تأثيرا عليه ويكفي لبيان الظرف المشدد في الحكم بيان كون الجاني أصلا للمجني عليه أو تربطه به صله مستمرة من القانون تجعل له تأثيرا عليه، دون إلزام المحكمة ببيان الظروف والوقائع التي

لابست الجريمة لأن القانون افترض ذلك بمقتضي هذه الصلة. أما إذا كانت الصلة بين الجاني والمجني عليه غير مستمرة من القانون بل من الواقع فإنه يتعين علي المحكمة أن تبين في حكمها- فضلا عن الصلة)- إن الجاني ممن يقومون بتربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة علي المجني عليه فعلا ومن وقائع الدعوي وظروفها (نقض ١٩٨٩/٧/٦ في الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق).

هتك العرض وإفساد الأخلاق

مادة ٢٦٧- من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو منالمتولين تربيتها او ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد.

مادة ٢٦٨- كل من هتك عرض إنسان بالقوة او بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلي سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنه كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلي أقصي الحد المقرر للسجن المشدد، وإذا إجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.[1]

---

[1] عبد الفتاح مراد، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المكملة له، ط٢،بدون نشر، ٢٠٠٣، ص ١٥٨ وص١٥٩ .